متعہ حرام ہے۔ شیعہ کتاب سے ثبوت

الاستبصار ص149 جلد 3

www.sunnilibrary.com

أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلّا شَقِيّ[1].

٥٠٩ ٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم[2]، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (ص)[3].

٥١٠ ٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السابَاطي قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عَلَيّ في ذلك نذراً وصياماً ألاّ أتزوّجها، ثم إن ذلك شق عَلَيّ وندمت على يميني، ولكن بيدي من القوة ما أتزوّج في العلانية؟ قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تُطِعْه لَتَعْصِيَنّه[4].

٥١١ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزا[5]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (ع) قال: حرّم رسول الله (ص) لحوم الحُمُرِ الأهلية ونكاح المتعة[6].

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، والأخبار الأولة موافقة لظاهر الكتاب، وإجماع الفرقة المحقّة على موجبها، فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

٩٣ ـ بـاب
أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

٥١٢ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي سارة[7] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عنها ـ يعني

(١) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: إلاّ شقّا، أي إلاّ قليل.
(٢) واسمه عبد الغفار بن القاسم، ولقبه: الأنصاري.
(٣) التهذيب ٧، ٢٤ ـ باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧. الفروع ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النكاح المنقطع، وهو نكاح المتعة، سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. لتعصينّه: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.
(٥) واسمه المنبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: حرّم رسول الله (ص) يوم خيبر... الخ.
(٧) هذا هو إمام مسجد بني هلال.

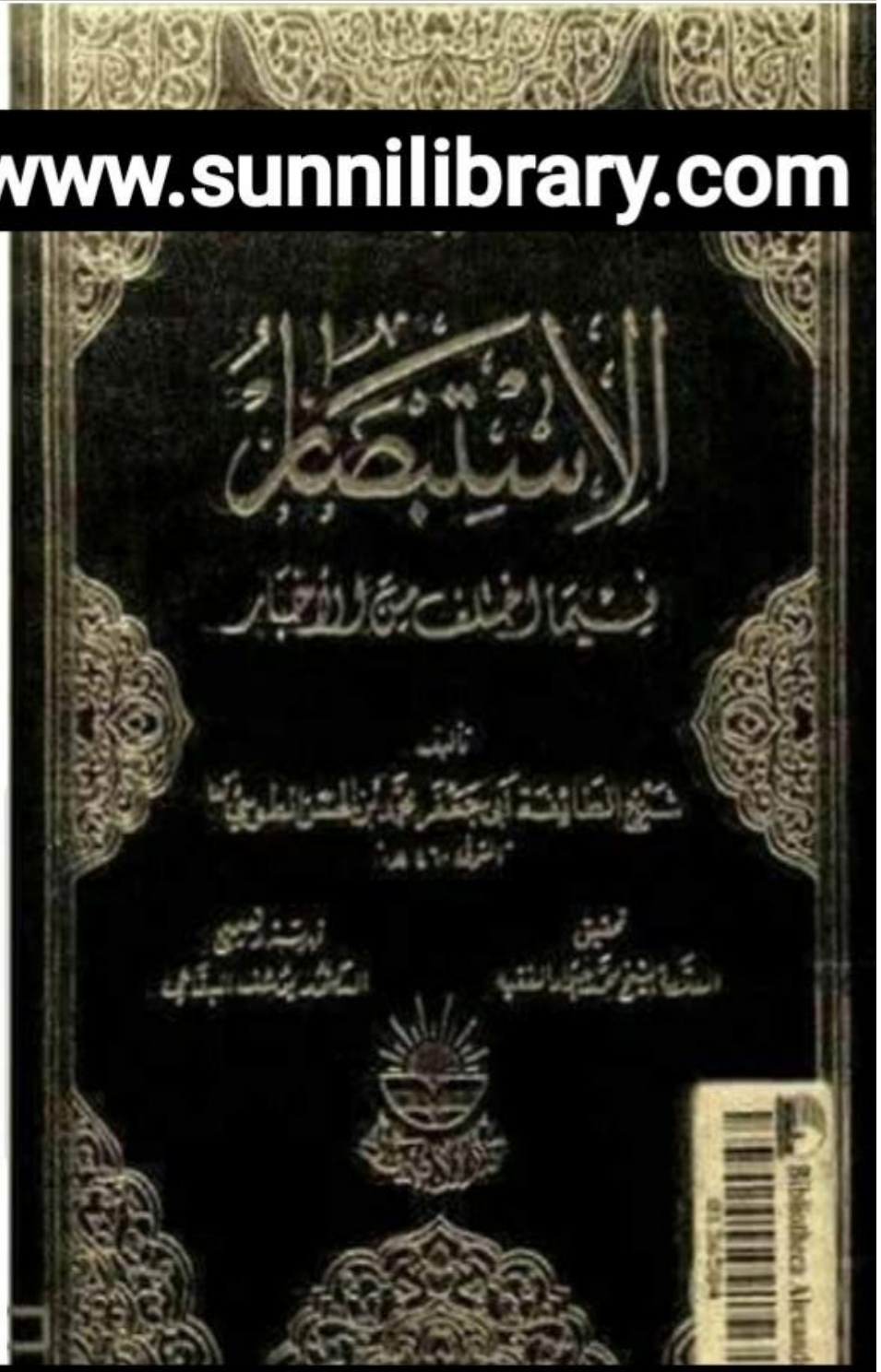

https://www.youtube.com/channel/UCKkLrPGviy4aAAZL_ni3L9Q

متعہ حرام ہے۔۔ شیعہ کتاب سے ثبوت

وَاهُ مُحَمَّدُ بن الحسن بسنده بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ
مْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ
كَاحَ الْمُتْعَةِ

لی علیہ السلام سے روایت ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے خیبر کے دن گھریلو گدھے اور متعہ کو حرام قرار
ے دیا۔ (وسائل الشیعہ کتاب النکاح)

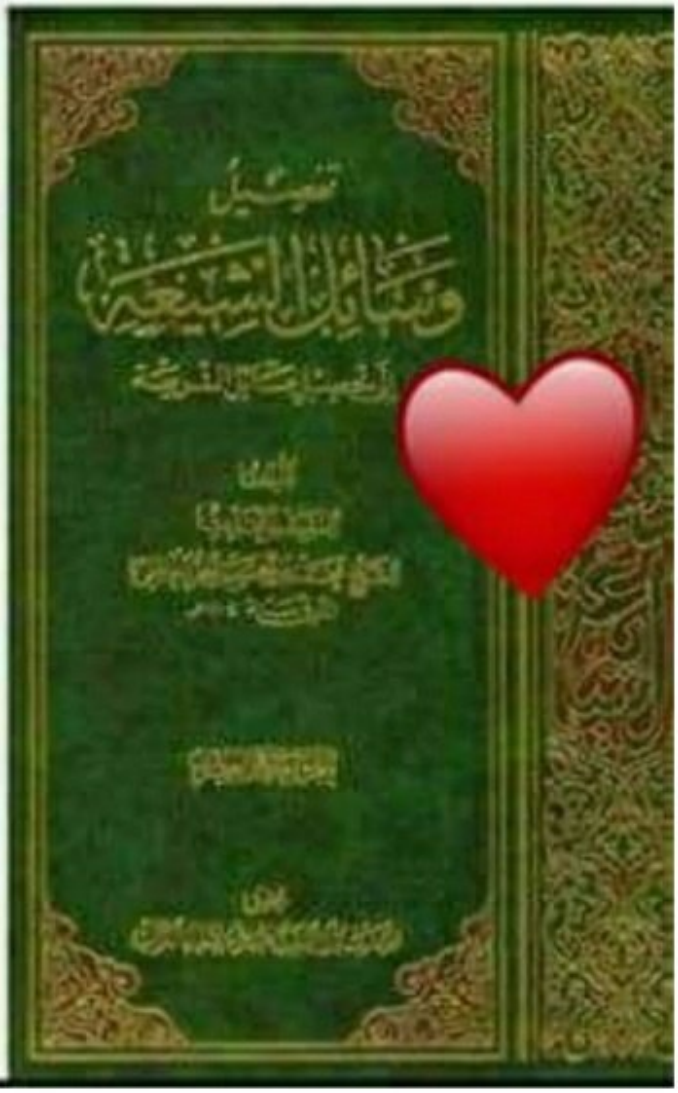

[٢١٢٨٥] ٣٠ ـ وعن شعبة بن مسلم قال : سألت عبيد الله بن أبي بكر فتياتنا من المتعة ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢١٢٨٦] ٣١ ـ وعن أبي نضرة ، عن جابر قال : تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، وقال : ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر .

(٢١٢٨٧) ٣٢ ـ محمد بن الحسن بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر)[1] ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .

أقول : حمله الشيخ وغيره[2] على التقية ، يعني في الرواية ، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية ، وتتابع ما يدل على ذلك[3] ، وسيأتي ما يدل عليه[4] والأخبار بتحليل التمتع وإكراهها مع القصة .

٢ ـ باب استحباب المتعة وما يبغي قصده بها

[٢١٢٨٨] ١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكير بن محمد ، عن أبي

---

٣٠ ـ تقدم في باب ٢ من أبواب المتعة .
٣١ ـ تقدم في باب ٢ من أبواب المتعة .
٣٢ ـ التهذيب ٧ : ٢٥١ / ١١٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٤٢ / ٥١١ .
(١) في التهذيب : عن محمد بن يحيى .
(٢) راجع روضة المتقين ٨ : ٢٧١ والوافي ٢١ : ٥٥ .
(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .
(٤) يأتي في الأبواب ٢٠ ـ ٢٩ من الأبواب الآتية بعد الخاتمة ، و الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ٢
فيه ١٥ حديثا

١ ـ التهذيب ٧ : ٢٥١ / ١١٠٣ .

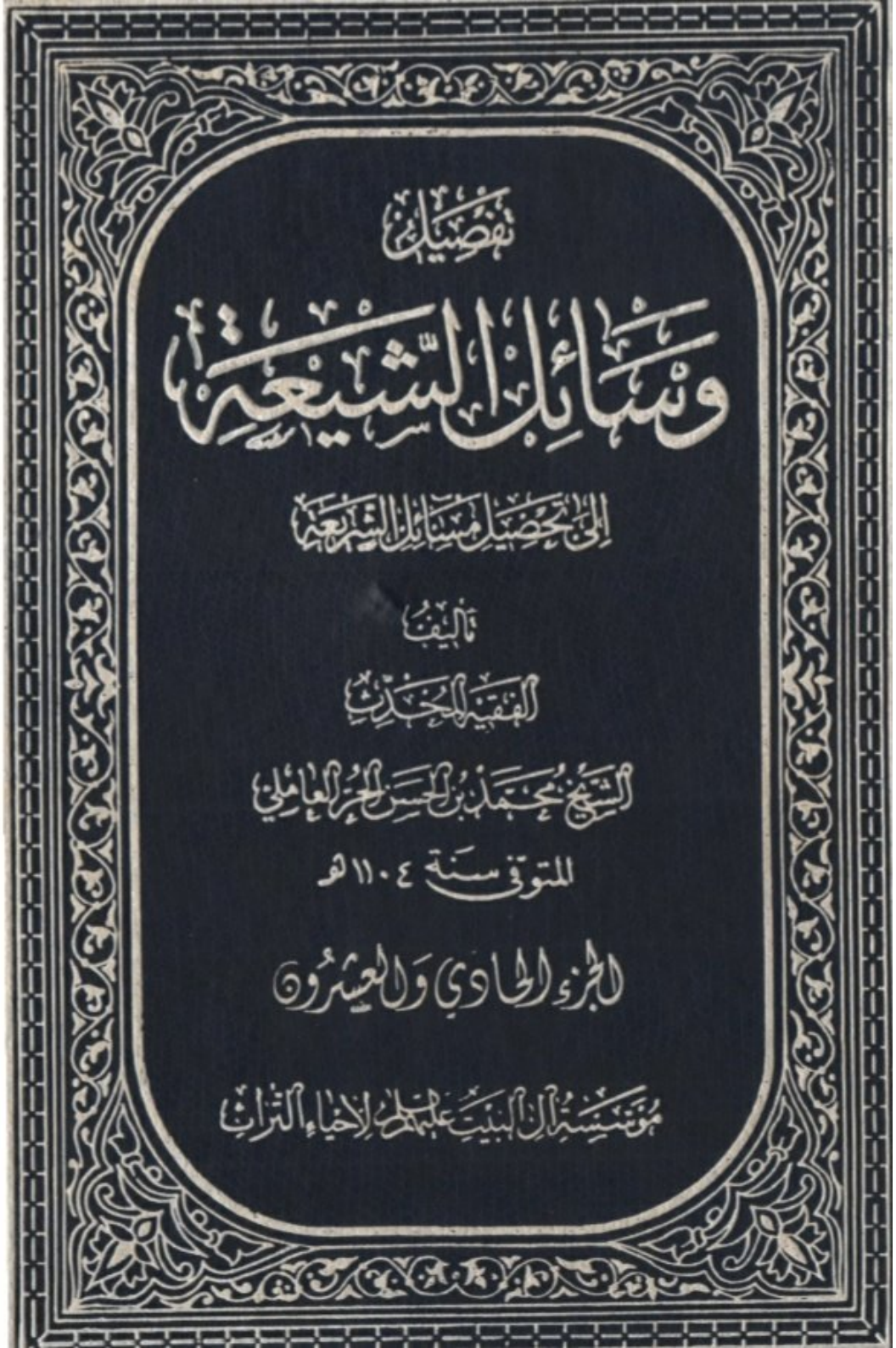

[٢٦٣٨٥] ٣٠ ـ وعن شعبة بن مسلم قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٦٣٨٦] ٣١ ـ وعن أبي نضرة ، عن جابر قال : تمتّعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ، وقال : ما زلنا نتمتّع حتّى نهى عنها عمر .

[٢٦٣٨٧] ٣٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده (عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر) [١] ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة .

أقول : حمله الشيخ وغيره [٢] على التقيّة ـ يعني في الرواية ـ لأنّ إباحة المتعة من ضروريات مذهب الاماميّة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٤] والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة .

٢ ـ باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

[٢٦٣٨٨] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمّد ، عن أبي

---

٣٠ ـ لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد .

٣١ ـ لم نعثر على (رسالة المتعة) للمفيد .

٣٢ ـ التهذيب ٧ : ١٠٨٥/٢٥١ ، والاستبصار ٣ : ٥١١/١٤٢ .

(١) في التهذيب : عن محمّد بن يحيى .

(٢) راجع روضة المتقين ٨ : ٤٥٦ والوافي ٣ : ٥٥ .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ ـ ٤٦ من الأبواب الآتية وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ٢

فيه ١٥ حديثاً

١ ـ الفقيه ٣ : ١٤٠٣/٢٩٥ .

يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه و بنات عمه .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧

ابن الحكم عن ابان بن عثمان
القرآن وجرت بها السنة من

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨

علي السائي قال : قلت لأبي
فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
أن لا انزوجها ، ثم ان ذلك
انزوج في العلانية قال : فقال
وقد رويت الكراهية

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٩

ابن محبوب عن ابان عن ابي
المتعة اليوم ليست كما كانت

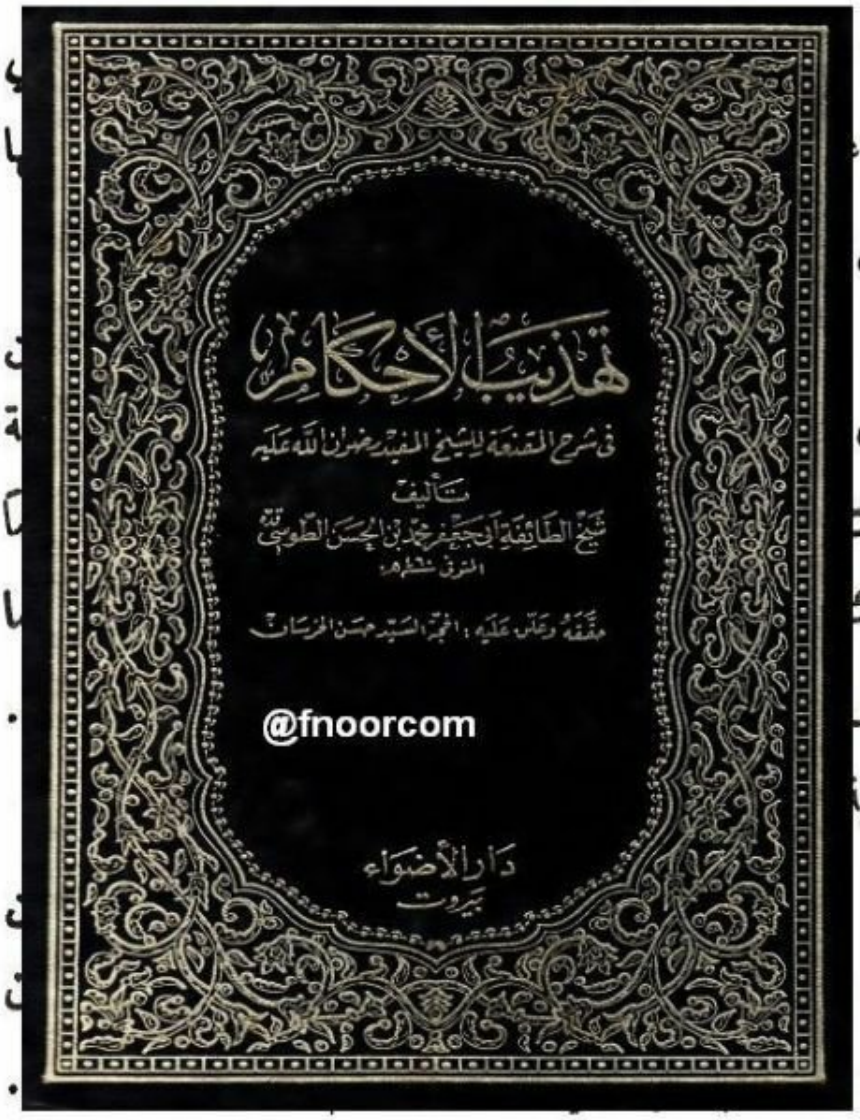

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ — واما ما رواه محمد بن يحيي عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية و نكاح المتعة .

---

* - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢
- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣
- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢
- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

الحيّ امرأة وصفت لي بالجمال ، فمال قلبي اليها ، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها ، ثمّ قلت : قد قال الأئمّة (عليهم السلام) : تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فكتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) أُشاوره في المتعة وقلت : أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتّع ؟ فكتب : انّما تحيي سنّة وتميت بدعة فلا بأس، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدّثتك نفسك أنّ آبائي قالوا: تمتّع بالفاجرة فانّك تخرجها من حرام إلى حلال ، فانّ هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها . فتركتها ولم أتمتّع بها ، وتمتّع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمره ، وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالاً نفيساً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيّدي .

[٢٦٤٤١] ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلّا الفواجر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المتعة (١) ... أتمتّع بها إلّا على وفق الحدود (٢) .

١٠ ـ باب تصديق المرأة في ... وجوب التفتيش

[٢٦٤٤٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، ...

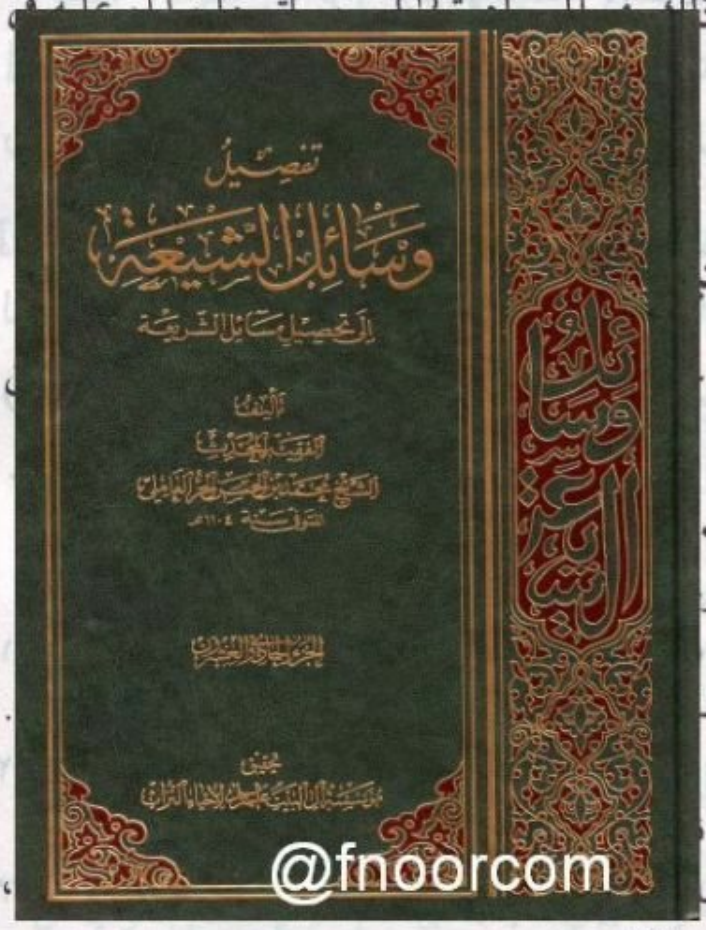

---

٥ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٨٧/ ...

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحر...

(٢) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب حدّ ...
وتقدم ما يدل على كراهة التمتع بال...

١ ـ الكافي ٥ : ٤٦٢/ ٢ ،وأورده عن الك...
والحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح .

زید بن علی اپنے آباء سے روایت کرتے ہیں کہ حضرت علی رضی اللہ عنہ نے بیان فرمایا کہ خیبر کے دن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے پالتو گدھوں کے گوشت اور نکاح متعہ کو حرام کر دیا۔ (الاستبصار جلد نمبر 3 صفحہ نمبر 149 دار التعارف بیروت لبنان)

facebook.com/DrFaizChishti/
faizahmadchishti.blogspot.com/
facebook.com/drfaizchishti786/

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِتْرَةِ

-١٧-

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

facebook.com/DrFaizChishti/
faizahmadchishti.blogspot.com/
facebook.com/drfaizchishti786/

أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلاّ شَقِيّ[١].

٥٠٩ ٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم[٢]، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (ص)[٣].

٥١٠ ٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السابري قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام، وجعلت عَلَيَّ في ذلك نذراً وصياماً ألاّ أتزوّجها، ثم إن ذلك شق عَلَيَّ وندمت على يميني، ولكن بيدي من القوة ما أتزوّج في العلانية؟ قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تُطِعْه لَتَعْصِيَنّه[٤].

٥١١ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزا[٥]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (ع) قال: حرّم رسول الله (ص) لحوم الحُمُرِ الأهلية ونكاح المتعة[٦].

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، والأخبار الأولة موافقة لظاهر الكتاب، وإجماع الفرقة المحقّة على موجبها، فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة.

٩٣ ـ باب
أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

موسى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي سارة[٧] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عنها ـ يعني

(٢) واسمه عبد الغفار بن القاسم، ولقبه الأنصاري.
أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النكاح المنقطع، وهو نكاح المتعة، شائع في دين الإسلام للحقن شرعية وعدم ما يدل على رفعه.
(٤) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. لتعصينّه: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.
(٥) واسمه المنبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.
(٦) التهذيب ٧، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: حرّم رسول الله (ص) يوم خيبر... الخ.
(٧) هذا هو إمام مسجد بني هلال.

دار التعارف للمطبوعات
بيروت ـ لبنان

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

حضرت ابو الحسن نے اپنے بعض خدام کو کہا متعہ پر اصرار مت کرو صرف سنت پر عمل کرو اور اِس میں مصروف مت ہو جاؤ جس سے تم اپنی منکوحہ عورت اور کنیز سے ہٹ جاؤ اور وہ معطل رہیں اور پاک باز رہے کر ہماری دامن گیر ہوں اور اِس وجہ سے ہم پر لعنت کریں

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 273

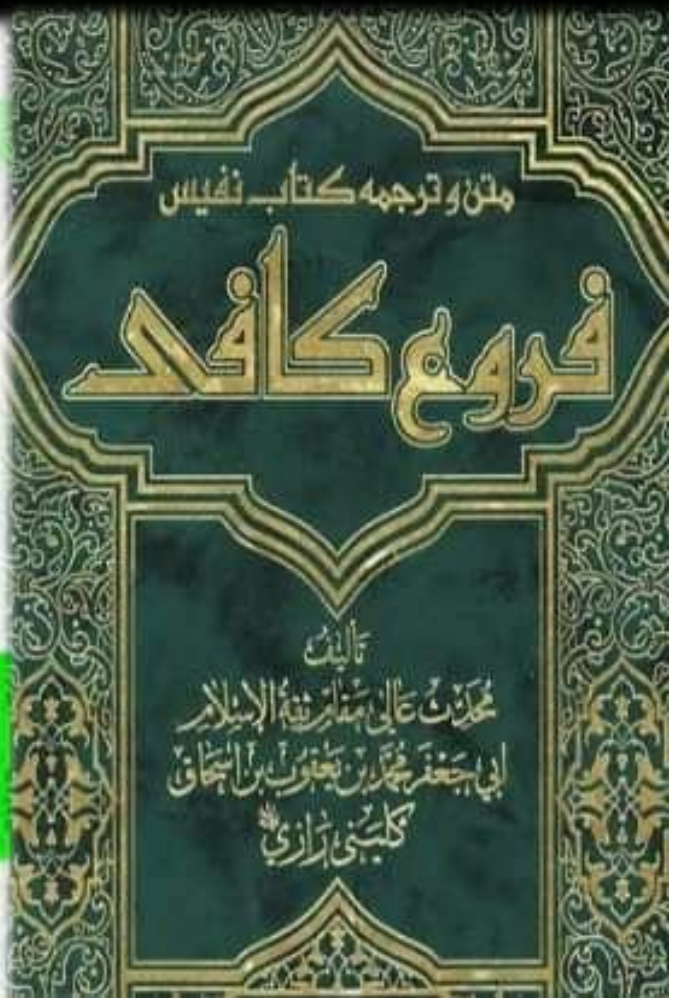

٢٨٧ - باب: أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَنَزْدَادُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَطِيبُ إِلَّا ذَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَتَكْفُرْنَ وَتَتَبَرَّيْنَ وَتَذْهَبِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَتَلْعَنُونَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ: دَعُوهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؒ نے فرمایا مومنہ کے ساتھ متعہ نہ کرو کیونکہ متعہ کی وجہ سے تم اس کو زلیل و خوار اور بے عزت و بے آبرو کرو گے

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 541

والبغايا وذوات الأزواج قلت: ما الكوابف؟ قال: اللواتي يكابسن ويبوتهن معلومة ويزنين قلت: فالذواتي؟ قال: اللواتي يذهبون إلى ألسنتهن وقد عرفن بالفساد قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليّ عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمتع بالمؤمنة فتذلها.

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة التي قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار وتعييرها به من بين الناس وإن لم يكن ذلك محظوراً.

٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سأل عمار وأنا جالسة عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٦ - عنه عن سعدان عن عليّ بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن؟ قال: نعم.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحملهما على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب، وكذلك.

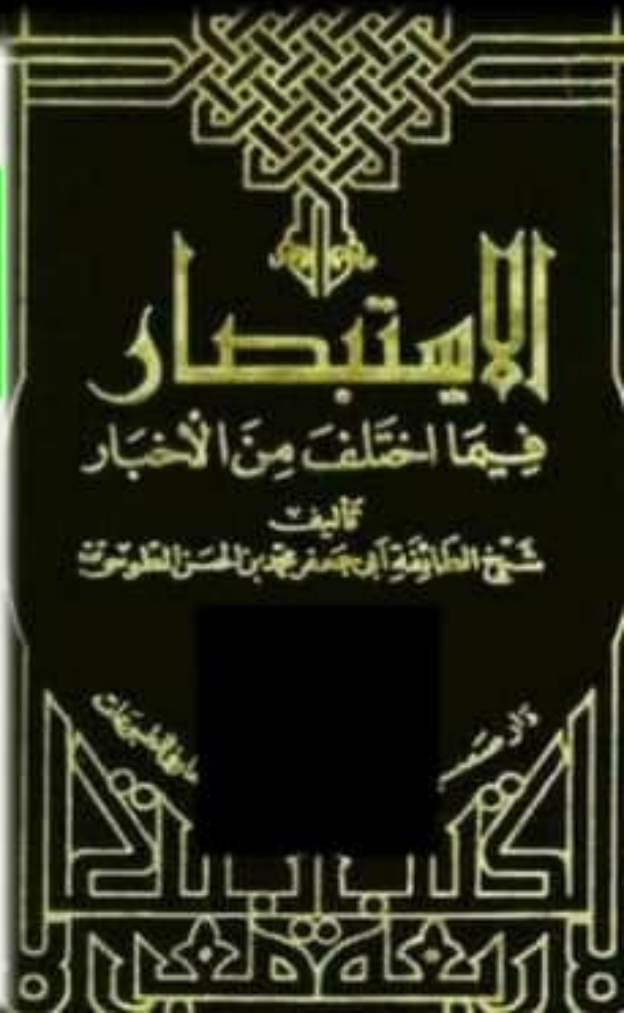

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؒ سے اِس شخص کے متعلق مروی ہے جو کہ باکرہ عورت کے ساتھ متعہ کرتا ہے کہ یہ مکروہ ہے اور ناپسندیدہ ہے کیونکہ یہ اِس کی عزیزوں اقارب کے لیے عار اور عیب ہے

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 543

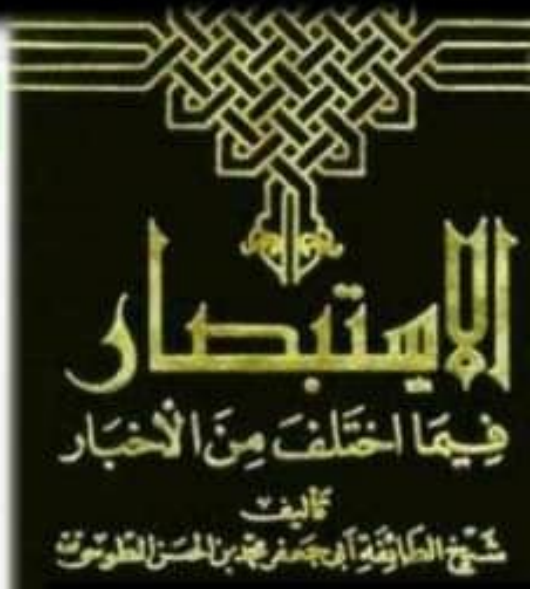

بِإِذْنِ أَبِيهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ فَكَمِ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ؟ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلاَّلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِي نَفْسَهَا فَأَشْهَدَتِ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ؟ فَكَتَبَ التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَلاَ يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرٍ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَاكْتُمْ رَحِمَكَ اللهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ: يَكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٩٥ - باب: جواز التمتع بالإماء

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام موسٰی کاظمؒ سے متعہ کے بارے میں دریافت کیا گیا تو انہوں نے فرمایا تم کو متعہ سے کیا سروکار اللہ نے تم کو اِس سے بے نیاز فرمایا ہے

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 273

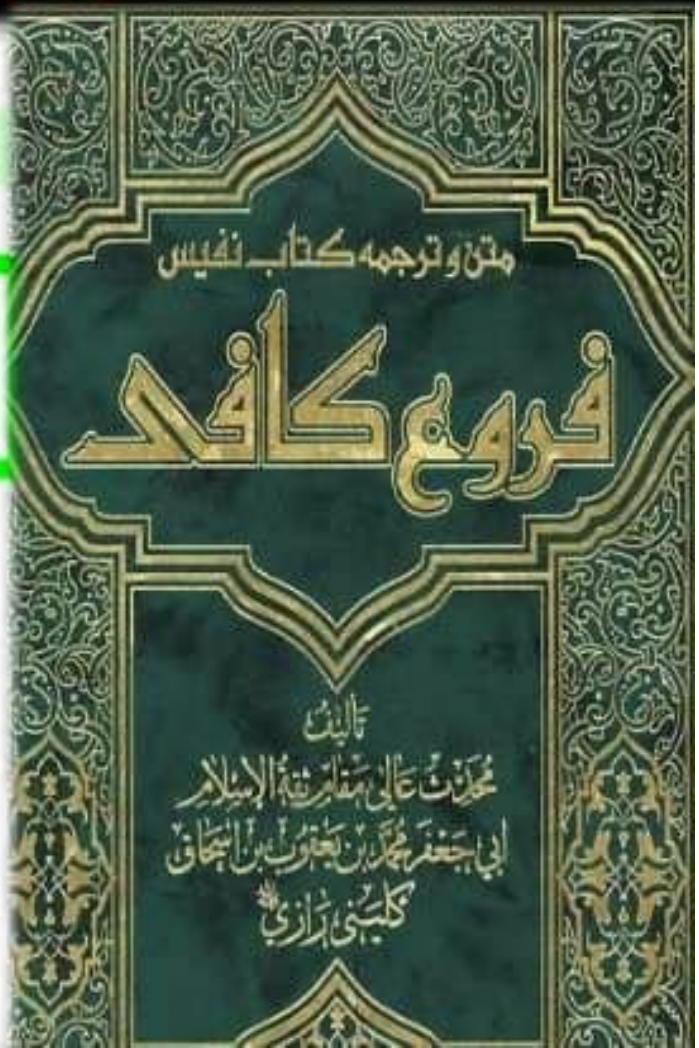

٢٨٧ - باب: انه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْتُ: تَزِيدُهَا وَتُزَادُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَطِيبُ إِلَّا ذَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ وَحَرَائِرِكُمْ فَتَكْفُرْنَ وَتَبْرَأْنَ وَتَذْهَبِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَتَلْعَنُونَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ: دَعُوهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ.

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

امام جعفر صادقؒ کو متعہ کے متعلق فرماتے ہوئے سنا کہ اسے چھوڑ دو کیا تمہیں شرم نہیں آتی کہ تم میں سے ایک شخص عورت کی شرم گاہ کو دیکھے اور پھر اِس کا اپنے نیک بھائیوں اور ساتھیوں کے لئے ذکر کرے اور اِن کو اِس عورت کے ساتھ متعہ کی ترغیب دے

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 273

٢٨٧ - باب: انه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَنَزْدَادُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَطِيبُ إِلَّا ذَاكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلِحُّوا عَلَى الْمُتْعَةِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِكُمْ

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ: دَعُوهَا أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى صَالِحِي إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ.

٢٨٨ - باب: انه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة

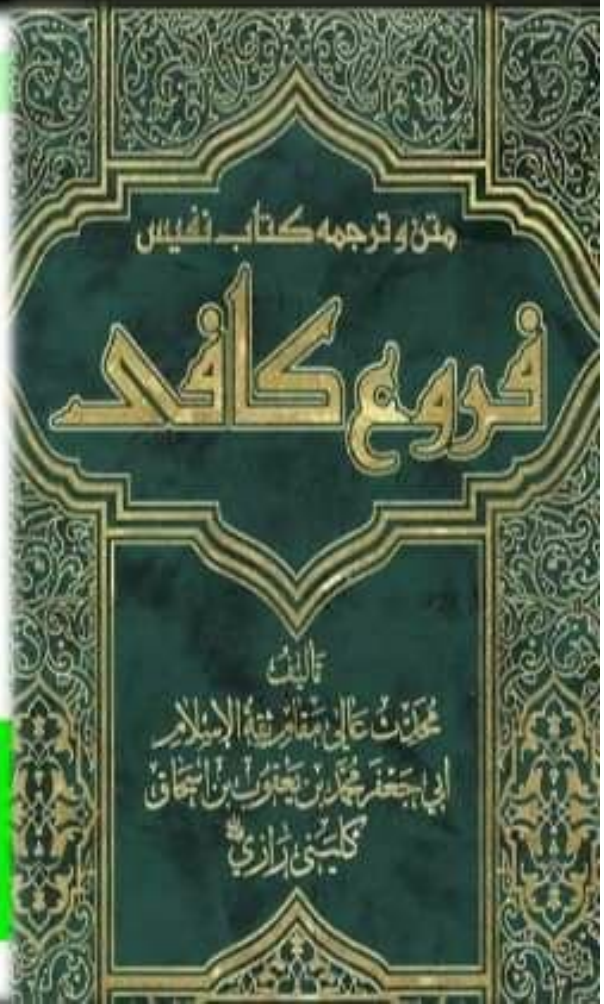

مذہب شیعہ میں متعہ کی ممانعت

حضرت علیؓ نے فرمایا حضرت محمد ﷺ نے خیبر کے دن گدھے کا گوشت اور متعہ کو حرام کر دیا تھا

اصول اربعہ الاستبصار جلد 3 صفحہ 541، اصول اربعہ تہذیب الاحکام جلد 7 صفحہ 251، وسائل الشیعہ جلد 21 صفحہ 12

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مُوجِبِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

٩٣ - باب: أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي: حَلَالٌ وَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى وَرَعِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحْهَا.

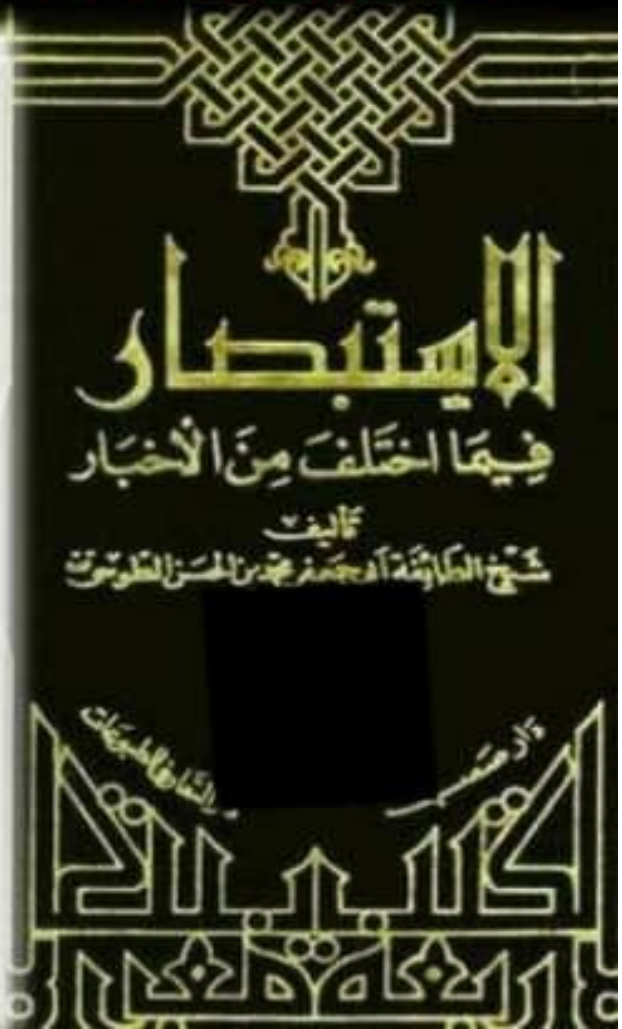

متعتنا.

١٥٥-أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال صفه لي قال يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم و الدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال هذا زنا و ما يفعل هذا إلا فاجر و إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه:.

«وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ» فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين.

المنابع:

(١) قرب الاسناد: ٢١ - ٨١، (٢) الـ

(٣) الفقيه: ٤٥٨/٣، الى ٤٦٨، (٤) ع

(٥) معانى الاخبار: ٢٢٥، (٦) ا

٤٧٢ - ٤٨٥، (٧) بحارالانوار: ٣٠٥/١٠٣

(٨) دعائم الاسلام: ٢٢٩/٢.

متعہ حرام ہے شیعوں کے آئمہ کے اقوال سے بھی ثابت ہے

حرمتِ متعہ کے سلسلہ میں ائمہ کے اقوال

اس کے علاوہ یہاں ضروری معلوم ہوتا ہے کہ متعہ کی حرمت کے ثبوت میں ائمہ کرام کے اقوال بھی پیش کردیے جائیں:

۱) عبداللہ ابن سنان کہتے ہیں کہ میں نے ابوعبداللہ (علیہ السلام) سے متعہ کے

(۱) بحار الانوار ۱۰۰/۳۱۸ (۲) فروع الکافی ۲/۴۸، وسائل الشیعہ ۱۴/۴۵۰

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

15

بارے میں پوچھا تو انھوں نے فرمایا: ''اپنے دامن کو اس سے کبھی آلودہ نہ کرنا۔'' (۱)

ابوعبداللہ (علیہ السلام) نے صراحت سے فرمادیا کہ متعہ کے ذریعہ اپنے دامن کو آلودہ نہ کرو، اگر یہ جائز ہوتا تو آپ ایسی بات نہ کہتے، آپ نے واضح طور پر اس کی حرمت بیان فرمادی ہے۔

۲) عمار کہتے ہیں کہ ابوعبداللہ (علیہ السلام) نے مجھ سے اور سلیمان ابن خالد سے فرمایا: ''تمہارے لیے متعہ حرام ہے۔'' (۲)

آپ (علیہ السلام) اپنے اصحاب کو متعہ پر پھٹکارلگاتے تھے اور اس پر ان کو تنبیہ کرتے تھے۔ اور فرماتے تھے کہ کیا تمھیں شرم نہیں آتی کہ عورت کی شرمگاہ تم دیکھو اور پھر بعد میں اس کی نسبت تمھارے شریف دوستوں اور بھائیوں کی طرف کی جائے!!(۱)

۳) علی ابن یقطین نے ابوالحسن (علیہ السلام) سے متعہ کے بارے میں دریافت کیا تو انھوں نے فرمایا: ''تم کو اس سے کیا غرض؟ اللہ نے تم کو اس سے بے نیاز فرمادیا ہے۔'' (۲)

جی ہاں! اس میں کوئی شک نہیں کہ اللہ تعالیٰ نے نکاح شرعی کے ذریعہ مسلمانوں کو متعہ سے بے نیاز فرمادیا ہے، اسی لیے اس کا کوئی ثبوت نہیں کہ کسی نے اہل بیت کی کسی خاتون کے ساتھ متعہ کیا ہو، اگر یہ چیز جائز ہوتی تو یہ شریف زادیاں اس پر عمل ضرور کرتیں، اس بات کی مزید تائید اس سے بھی ہوتی ہے کہ ابوعبداللہ بن عمیر نے ابوجعفر (علیہ السلام) سے کہا کہ کیا آپ اس کو گوارا کریں گے کہ آپ کی بیبیاں، آپ کی بیٹیاں اور آپ کی بہنیں کسی کے ساتھ متعہ کریں؟ یہ الفاظ سن کر ابوجعفر (علیہ السلام) نے ان کی طرف سے منہ پھیرلیا۔ (۳)

اس سے ہر ذی شعور اور باہوش مسلمان کی آنکھیں کھل جانی چاہئیں کہ متعہ حرام ہے، کیونکہ یہ قرآن وسنت اور ائمہ کے اقوال کی خلاف ورزی ہے۔

جو شخص بھی قرآن مجید کا بغور مطالعہ کرے گا اور مذکورہ دلائل کا جائزہ لے گا (اگر وہ واقعی حق کا طالب اور سچائی کا جویا ہے) تو وہ برملا کہہ اٹھے گا کہ متعہ پر ابھارنے اور

(۱) الفروع ۲/۴۴، وسائل الشیعہ ۱۴/۴۵۰ (۲) الفروع ۲/۴۳، الوسائل ۱۴/۴۴۹
(۳) الفروع ۲/۴۲، التہذیب ۲/۱۸۶

تحقیق وانصاف کی عدالت میں

مظلوم اہل بیت (علیہم السلام) کا مقدمہ

معروف مجتہد عالم سید حسین موسوی نجفی کی مشہور عربی کتاب

"کشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار" کارواں اور سلیس ترجمہ

www.sunnilibrary.com

مترجم:

ابو کلثوم هندی

ناشر: امام جعفر صادق (علیہ السلام) اکیڈمی، لکھنؤ

[٤٦٩٦] ١٠ـ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

٢٥٢/٧ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَعَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُخَالِفُو الشِّيعَةِ وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْأَخْبَارَ أَنَّ مِنْ دِينِ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْنَابِ فِيهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُتْعَةً فَعَلَيْهِ بِالْعَفَائِفِ مِنْهُنَّ الْعَارِفَاتِ دُونَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهَا مِنْهُنَّ.

[٤٦٩٧] ١١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

[٤٦٩٨] ١٢ـ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً وَأَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحْهَا.

[٤٦٩٩] ١٣ـ وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالدَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَمَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ بُيُوتَهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيَزْنِينَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ وَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٢٥٣/٧ [٤٧٠٠] ١٤ـ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا تَتَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَذِلَّهَا.

فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ شَاذٌّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا لِمَا يَلْحَقُ أَهْلَهَا مِنَ الْعَارِ وَيَلْحَقُهَا هِيَ مِنَ الذُّلِّ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَكْرُوهاً دُونَ أَنْ يَكُونَ مَحْظُوراً.

وَقَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي التَّمَتُّعِ بِالْفَاجِرَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ الْفُجُورِ.

[٤٧٠١] ١٥ـ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلَ عَمَّارٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

[٤٧٠٢] ١٦ـ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

٢٥٦/٧ وَمَتَى أَرَادَ الرَّجُلُ تَزْوِيجَ الْمُتْعَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّفْتِيشُ عَنْهَا بَلْ يُصَدِّقُهَا فِي قَوْلِهَا.

[٤٧٠٣] ١٧ـ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً قَالَ وَلِمَ فَتَّشْتَ.

[٤٧٠٤] ١٨ـ وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجاً فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلِمَ سَأَلَهَا.

٢٥٤/٧ [٤٧٠٥] ١٩ـ وَعَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ مَا عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

وَالْبِكْرُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَكَانَتْ بَالِغَةً فَلَا بَأْسَ بِالتَّمَتُّعِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا هَذَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ.

تهذيب الأحكام

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى سنة ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى سنة ٤٦٠ هـ

الجزء السابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بنشره وإذاعته
الشيخ علي الآخوندي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
جمعداری اموال
ش. اموال ۳۶۴۵۲

- نام کتاب: تهذیب الاحکام
- تألیف: شیخ طوسی
- ناشر: دارالکتب الاسلامیه
- تیراژ: ۱۰۰۰ جلد
- نوبت چاپ: چهارم
- تاریخ انتشار: ۱۳۶۵
- چاپ از: چاپخانه خورشید

آدرس ناشر: تهران، بازار سلطانی، دارالکتب الاسلامیه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ - ۵۲۷۲۴۹

جمعداری اموال مرکز

﴿ ۱۰۸۹ ﴾ ١٤ — واما ما رواه أحمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها .

فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروهاً دون ان يكون محظوراً .

وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا انه يمنعها من الفجور .

﴿ ۱۰۹۰ ﴾ ١٥ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة قال : سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

﴿ ۱۰۹۱ ﴾ ١٦ — عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء اهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها .

﴿ ۱۰۹۲ ﴾ ١٧ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً فتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال : ولم فتشت ؟ !.

﴿ ۱۰۹۳ ﴾ ١٨ — وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم سألها ؟ .

﴿ ۱۰۹۴ ﴾ ١٩ — وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن

* - ۱۰۸۹ - ۱۰۹۰ - ۱۰۹۱ - الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۳

ملك يمين يستغني بها عن غيرها، ويتمكّن من وطئها. فإن كانت زوجته مريضة لايصل إليها بنكاح، أو صغيرة لايوطأ مثلها، أو محبوسة، أو غائبة، لم يكن محصناً بها، ومتى زنى وجب عليه الجلد دون الرّجم على ماقدّمناه.

ولسنا نعتبر في الإحصان الحرّة دون الأمة، والمسلمة دون الذمّية.

ونكاح المتعة لايحصن بالأثر الصّحيح عن ائمّة آل محمّد عليهم السّلام(١).

وهو يجرى في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته، لأنه نكاح مشترط بأيّام معلومات وأوقات محدودات، وليس هو على الدّوام، فربما تخلّل الأيّام فيه والأوقات المشترطة من الزّم

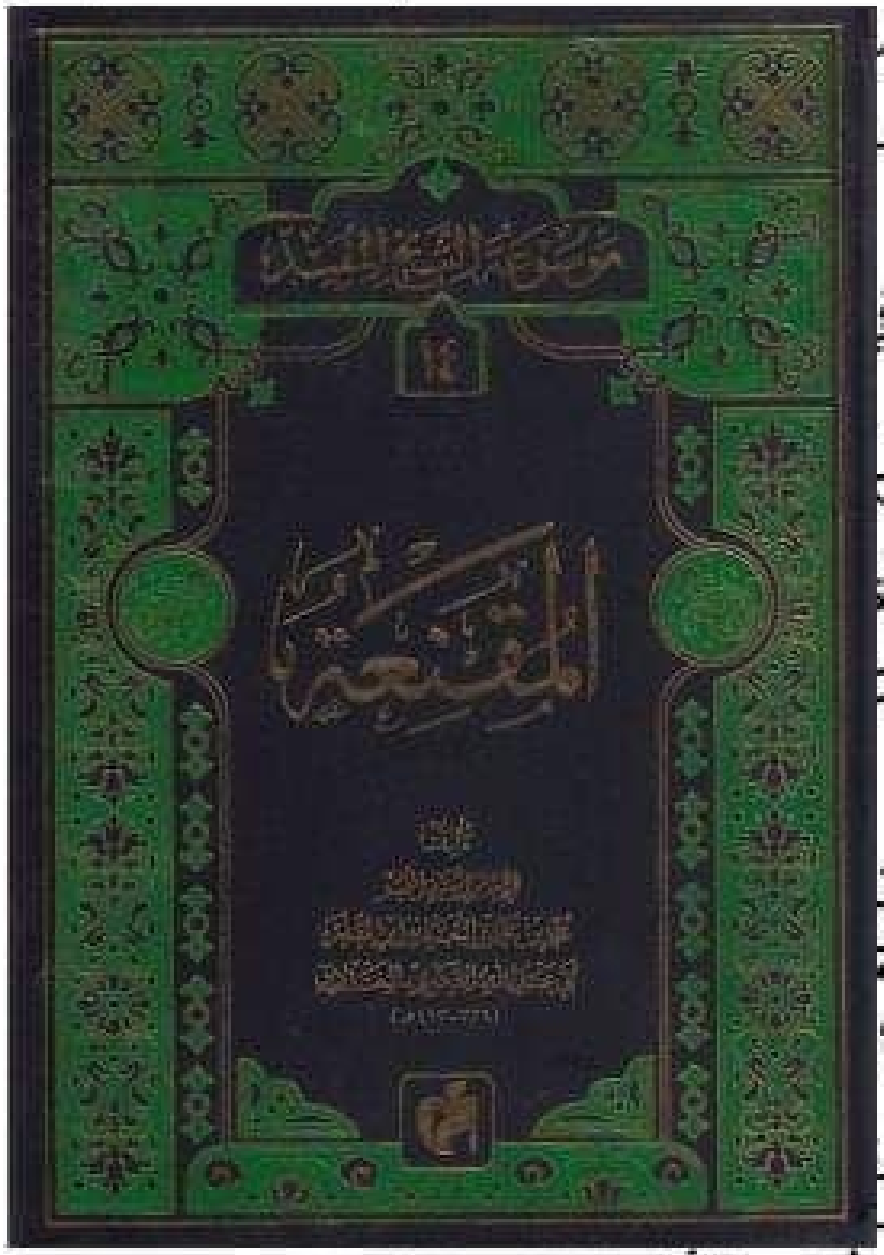

تمنع(٢) الغيبة صاحبها م

أعلم.

ومن أقرّ بفجور بامرأة ف

عليه من الحدّ مايجب على

الشّهود بذلك، لايختلف حك

فإن أقرّ بأنّه فجر بامرأ

ماقدّمناه- لم يجب عليه حدّ

المنصوب لذلك في النّاس.

ومن زنى، وهو غير محصن

إن عاد ثالثة، فإن عاد رابعة

فالإمام مخيّر في قتله بالرّجم أ

والحكم على المرأة إذا ز

(١) الوسائل، ج١٨، الباب٢ من أبواب حدّ الزّنا، ح٢و٣و٥، ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) في ب، هـ: «يمنع».

(٣) في د، ز: «امرأة» وفي ألف، ج: «من قبلها».

(٤) في ألف، ج: «حدّ الزّنا».

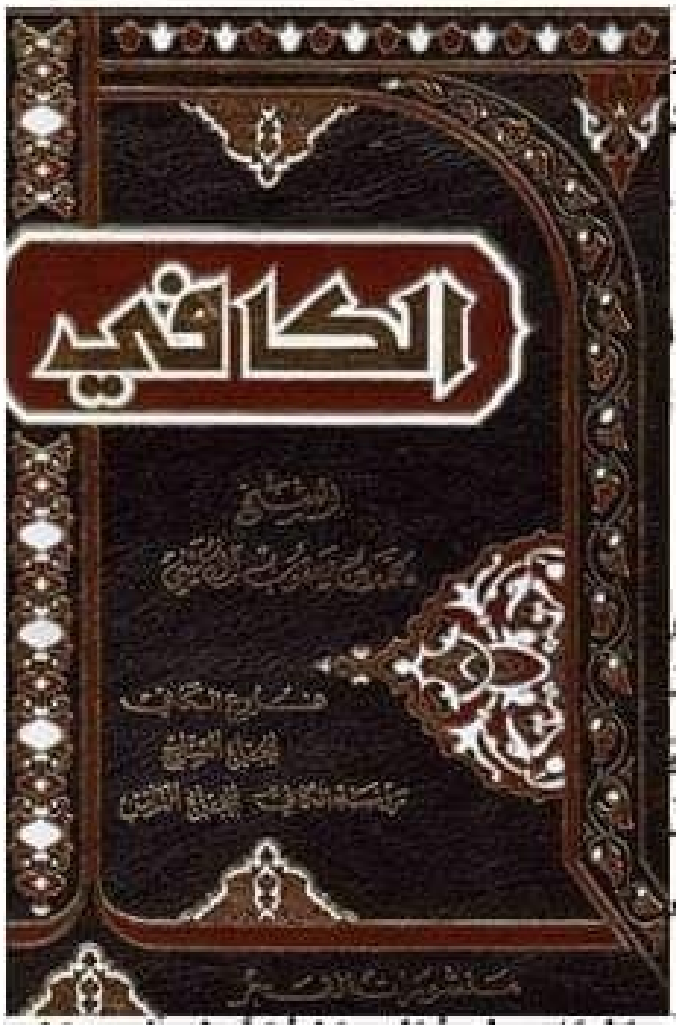

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِـ
الأَكْبَرُ والْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْـ

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ
قَالَ: الْحُرُّ والْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَا
اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا ا

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ زُرَارَةَ،
قَدْ أُمْلِكَ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَ
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ولَمْ يَجْلِدْ
ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا - أَيْ لَمْ

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْـ
عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحْصَ
يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً ويُنْفَى.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الشَّيْخِ والشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ. وقَضَى فِي الْبِكْرِ والْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ ونَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا ولَمْ يَدْخُلَا بِهَا.

١١١ - باب: ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وعِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ والأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الأَمَةُ وتَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَى، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ: لَا يُصَدَّقُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ وحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَتُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَبِيعٍ الأَصَمِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وهُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ: يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ ولَا يُرْجَمُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وهُوَ

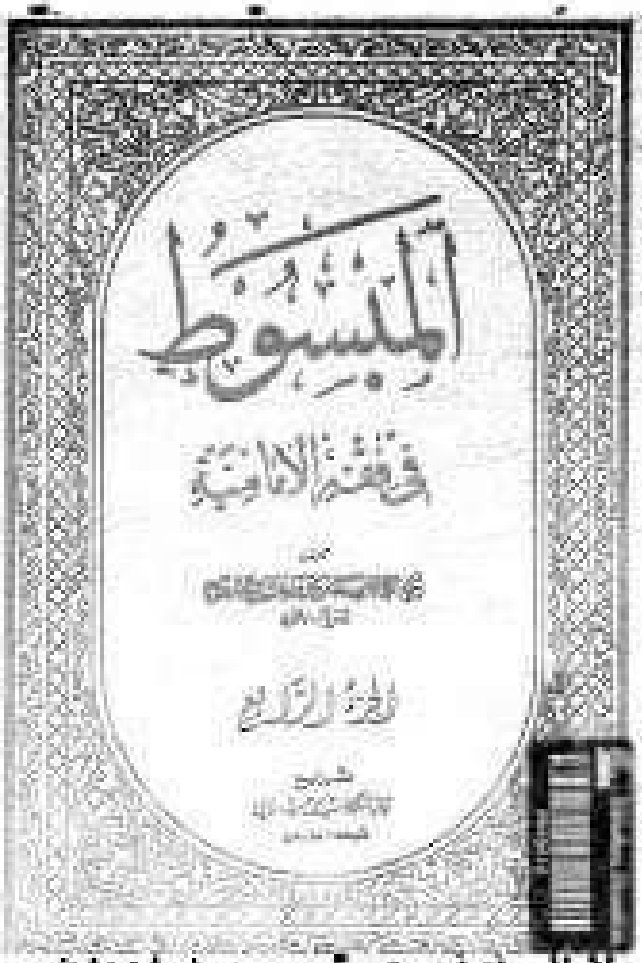

إذا وكّل رجلاً على أن يزوّجه فلانة فأنكر و حلف ، بطل النكاح ، و إن كان مثل إذا طلّقها طلقة بعد الدخول فهي رجعيّ ولا خالتها إلّا برضاهما ، ولا أربع سواها ، لا إذا طلّقها وذكر أنّها اُخبرت بانقضاء انقضاء العدّة فيه ، فالقول قوله في جواز العقد و السكنى .

والفصل بينهما أنّ جواز نكاح اُختها والنفقة والسكنى حقّ عليه فلايقبل قوله على يستحبّ لمن كان له زوجتان أن لا يجامع و يجوز ذلك في الاماء .

لا يجوز للرجل أن يتزوّج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوّج بعبدها بلاخلاف .

إذا غاب الرجل عن امرأته ثمّ قدم رجل فذكر لها أنّ زوجها طلّقها طلاقاً بانت منه قبل الدخول أو بعده بعوض ، و ذكر لها أنّه وكله في استيناف النكاح عليها ، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها عنه ، ففعلت ذلك و عقد النكاح و ضمن الرّسول الصّداق ثمّ قدم الزوج فأنكر الطلاق ، و أنكر التوكيل في ذلك ، فالقول قوله ، والنكاح الأوّل بحاله ، والثاني لم ينعقد .

و أما الوكيل فهل يلزمه ضمان ماضمنه أم لا ؟ قال بعضهم يلزمه ، و قال الأكثر لا يلزمه ، وهو الصحيح لأنّ العقد إذا لم يثبت لم يثبت المهر .

* * *

الاحصان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه و يروح ، و يكون قد دخل بها سواء كانت حرّة أو أمة ، زوجة كانت أو ملك يمين ، و في أصحابنا من قال إنّ ملك اليمين لايحصّن ، ولا خلاف بينهم أنّ المتعة لا تحصّن ، و قال جميع المخالفين: إنّ من شرط الاحصان الوطى في نكاح صحيح ، فأما في نكاح فاسد أو ملك يمين ، فلا يكون

لها أب﴾ للعيب، والنهي عن التمتع بالبكر مطلقاً. ﴿فلا يقتضيّ لو فعل﴾ للعيب، والنهي عنه فيما لو تمتع بها ولها أب بغير إذنه.

﴿وليس﴾ شيء من التزوج بها مع فقد الأب أو إذنه والاقتضاض ﴿محرماً﴾ للأصل والعمومات.

وحرّم الصدوق[١] والحلبي[٢] التمتع بدون الإذن، وجعله القاضي أحوط[٣].

وحرّم الشيخ في النهاية الاقتضاض إذا كان لها أب ولم يستأذن[٤] للأخبار[٥] وحملت على الكراهة جمعاً.

الركن ﴿الثالث: المهر﴾

﴿وهو شرط في المتعة خاصّة، فلو أخلّ به بطل العقد﴾ بالنص[٦] والإجماع. ولعلّ السرّ في الفرق بينها وبين الدائمة أنّ الغرض الأصلي من الدوام النسل، ومنها الاستمتاع وقضاء الشهوة، فنكاحها شديد الشبهة بالمعاوضة، ولذا سميت متعة ومستأجرة، ومهرها في الغالب أجرة.

﴿ويشترط﴾ في المهر ﴿الملكية، و
﴿أو مشاهدة﴾ وإن كان ممّا يوزن أو يكـ
المعاوضات، فإنّه ليس معاوضة محضة، و
للجهالة الموجبة للغرر.

﴿ولا حدّ له قلّة وكثرة﴾ للأصل وا
لقول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: يجزي

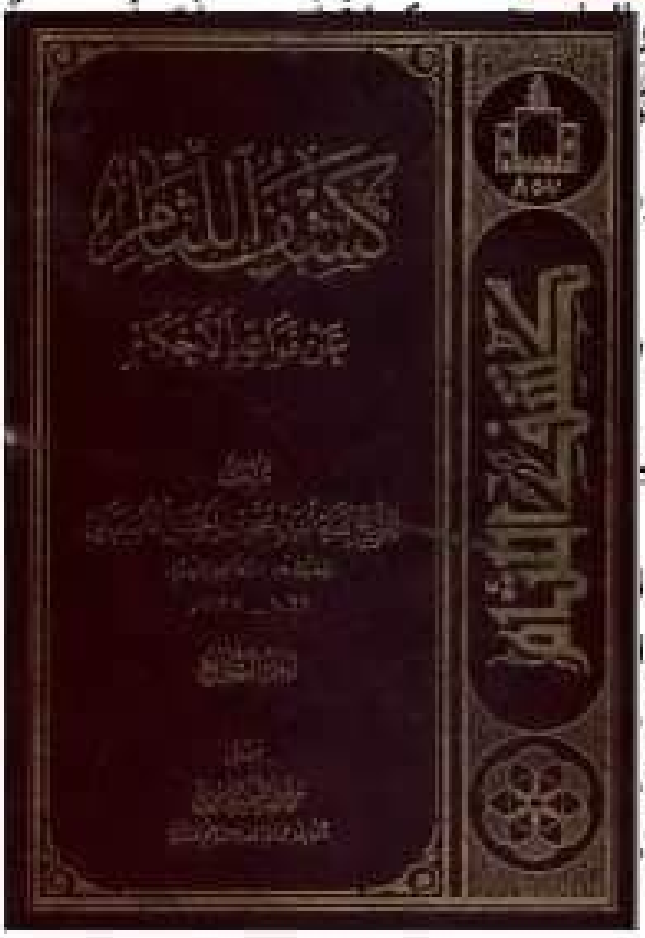

(١) المقنع: ص ١١٣.
(٢)
(٣) المهذب: ج ٢ ص ٢٤١.
(٤)
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٥٧ ب ١١ من أبوا
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٦٥ ب ١٧ من أبوا
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢١ من أبوا
(٨) المقنع: ص ١١٣.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٤٧٠ ب ٢١ من أبواب المتعة ح ١.

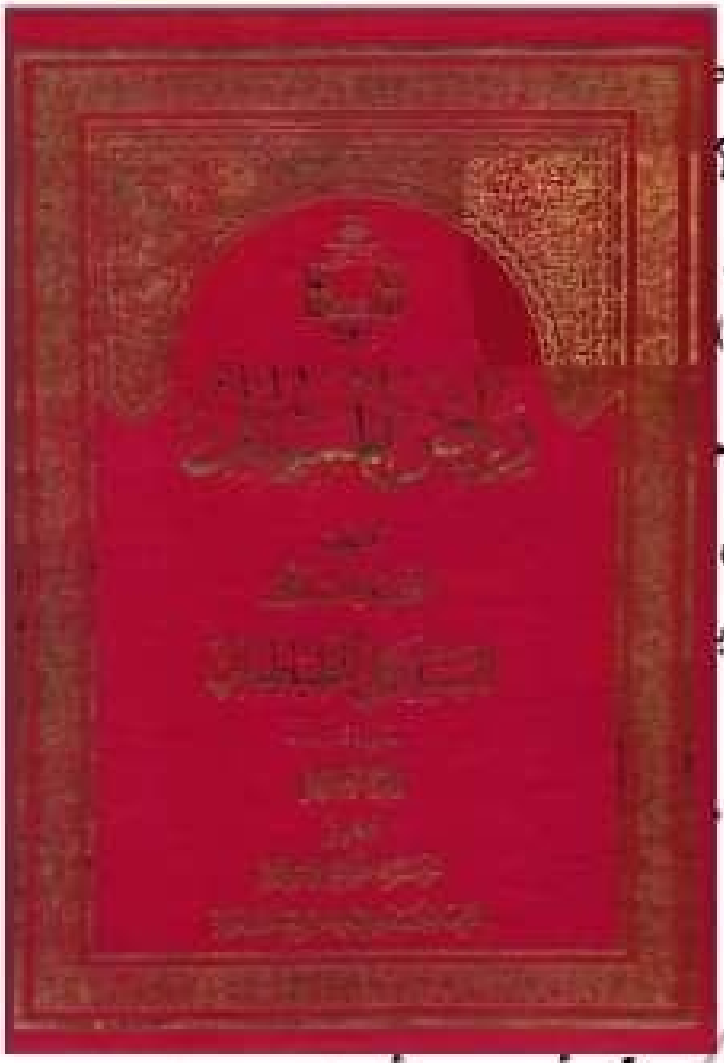

﴿إلّا بإذنها﴾ فيصحّ على الصح
المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟
أذنت الحرة يتمتع منها، قال: نعم[١].

وحكي هنا قول بالمنع مطلقاً[٢]

﴿وأن يدخل على المرأة بنت أ
مقطوع به في كلامهم، وعلّل بإطلاق

نعم في بعض ما مرّ منها التعليل ب
والمدخول عليها.

﴿الثالث: المهر، وذكره﴾ في
بالإجماع والمستفيضة:

منها الصحيح: عن المتعة، فقال:

وأصرّح منه الآخر: لا يكون متعة إلّا بأمرين بأجل مسمّى ومهر مسمّى[٤]. ونحوه في الصراحة غيره[٥].

فيبطل العقد بالإخلال به مطلقاً، عمداً كان أو سهواً، بخلاف الدائم فليس ركناً فيه إجماعاً.

وهو الفارق مع النصوص الموجّهة بأن الغرض الأصلي من الدوام التناسل، ومن المنقطع قضاء الشهوة والاستمتاع. فنكاحه شديد الشباهة بالمعاوضات، ولذا سمّيت متعة ومستأجرة، ومهرها في الغالب أجرة.

ويشترط فيه الملكية والعلم بالمقدار إجماعاً.

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٦٤، الباب ١٦ من أبواب المتعة الحديث ١.
(٢) حكاه في نهاية المرام ١: ٢٣٠.
(٣، ٤) الوسائل ١٤: ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة الحديث ٣ و١.
(٥) المصدر السابق: الباب ١٧ الحديث ٢.

فقال: لو كانت المتعـ في إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا

فقلت له: وهذا أيضاً يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من ث بصفة تزيد على الزوجية، والدليل ـ لم تورث والقاتلة لا ترث، والذمية لا عنة تبين أيضاً بغير طلاق وكذلك ا حة قبل الفطام بما يوجب التحريم من ا عددناه زوجات في الحقيقة فبطل ما ت

فقال صاحب المجلس وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر: أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ؟ فقلت له: لم يأت بذلك خبر ولا علمته. فقال لي: لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، فقلت له: أيها القائد ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً وذلك أنّ رسول الله ﷺ والأئمة ـ عليهم السلام ـ كافة لم يتزوجوا بالإماء، ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا إلى الأمصار ولا جلسوا باعة للتجارة وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء محظوراً إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات.

فقال: دع هذا وخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت

زیادہ پختہ ہے اور اس کا احترام زیادہ ہے۔ (الجامع الاستبصار، الفقیہ)

۳۔ حسن بن علی بن فضال اصحاب سے اور وہ مرفوعاً حضرت امام جعفر صادق علیہ السلام سے روایت کرتے ہیں فرمایا: متوفیہ عورت سے حد کرکے اسے دخول درمیان کرنا۔ (الجامع الاستبصار)

حضرت شیخ طوسی علیہ الرحمہ فرماتے ہیں کہ پہلی روایت کا اعتماد ہے اور مشہور علماء روایات کے عامل ہوئے کی وجہ سے (یہ قابل عمل ہے)۔ اور یہ بھی احتمال ہے کہ اس کا مطلب یہ ہو کہ وہ متوفیہ عورت کسی خاص شریف والے خاندان سے تعلق رکھتی ہو اور حد کی وجہ سے اسے ننگ و عار کا اندیشہ ہو۔ تو اس صورت میں اس سے حد کرنا مکروہ ہوگا۔

مؤلف علام فرماتے ہیں کہ اس جواز پر دلالت کرنے والی کچھ حدیثیں اس سے پہلے (باب ۲ میں) گزر چکی ہیں اور کچھ اس کے بعد (باب ۱۳ میں) آئیں گی (انشاء اللہ تعالیٰ)۔

باب ۸

جو عورت زنا کاری میں مشہور ہو اس سے حد کرنا مکروہ ہے۔ اور شوہر دار عورت، عدت والی عورت اور وہ عورت جسے غیر شرعی طریقہ پر طلاق دی گئی ہے حد کرنا حرام ہے۔

(اس باب میں کل چار حدیثیں ہیں ان میں سے ایک مکرر کو چھوڑ کر باقی تین کا ترجمہ حاضر ہے)۔ (الحرر حرم کل حد)

۱۔ حضرت شیخ کلینی علیہ الرحمہ باسناد خود محمد بن اسماعیل سے روایت کرتے ہیں ان کا بیان ہے کہ ایک شخص نے حضرت امام علی رضا علیہ السلام سے سوال کیا جبکہ میں ان کے پاس تھا کہ ایک شخص ایک عورت سے عقد کرتا ہے مگر اس سے شرط مقرر کرتا ہے کہ وہ اس سے علاوہ طلب نہیں کرے گا ——— (امام علیہ السلام نے فرمایا) نہیں چاہئے کہ کسی متوفیہ یا مطلقہ عورت سے حد کرے۔ کیونکہ خداوند عالم فرماتا ہے: وَالَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۔ (سب اور)

۲۔ عبداللہ بن ابی یعفور بیان کرتے ہیں کہ میں نے حضرت امام جعفر صادق علیہ السلام سے پوچھا کہ کیا کوئی شخص کسی ایسی عورت سے حد کرسکتا ہے کہ جس کا حال معلوم نہ ہو (کہ پاکدامن ہے یا نہ) فرمایا پہلے اسے بلاکر اس کی حالت سے آگاہ کرے پھر اس سے حد کرے۔ (الفروع)

۳۔ محمد بن فضیل بیان کرتے ہیں کہ میں نے حضرت امام جعفر صادق علیہ السلام سے حد کے بارے میں سوال کیا؟ فرمایا ہاں (جائز ہے) جبکہ عورت متوفیہ ہو ——— (یہاں تک کہ فرمایا) مگر غیر دار الکوشف والی، فرمایا نہیں دار الکوشف والی سے حد کرنا۔ عرض کیا: کوشف کون ہیں؟ فرمایا: جو پیشہ فحش کرتی ہیں اور (بدکاری کیلئے) ان

Presented by www.ziaraat.com

مسائل الشریعہ

ترجمہ

وسائل الشیعہ

تالیف

محدث اکبر ثقۃ الاسلام شیخ محمد بن الحسن الحر العاملی قدس سرہ

ترجمہ

مفتی ملت علامہ سید غلام حسین کراروی

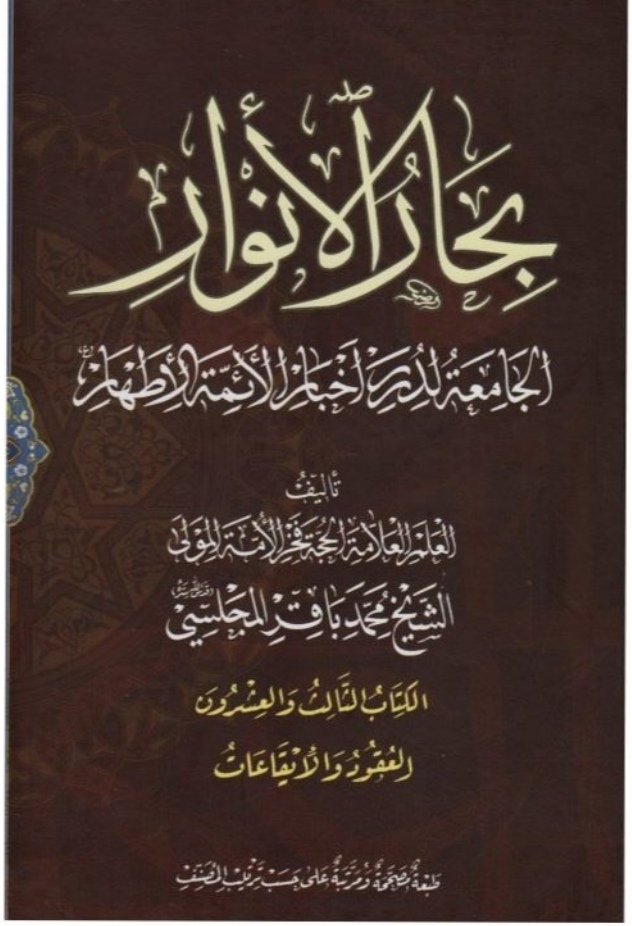

٣١٨/١٠٣ **٣٢ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب و المواريث و الحدود(٥).

٣٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو(٦) عبد الملك بن عمر قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار(٧).

٣٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها(٨).

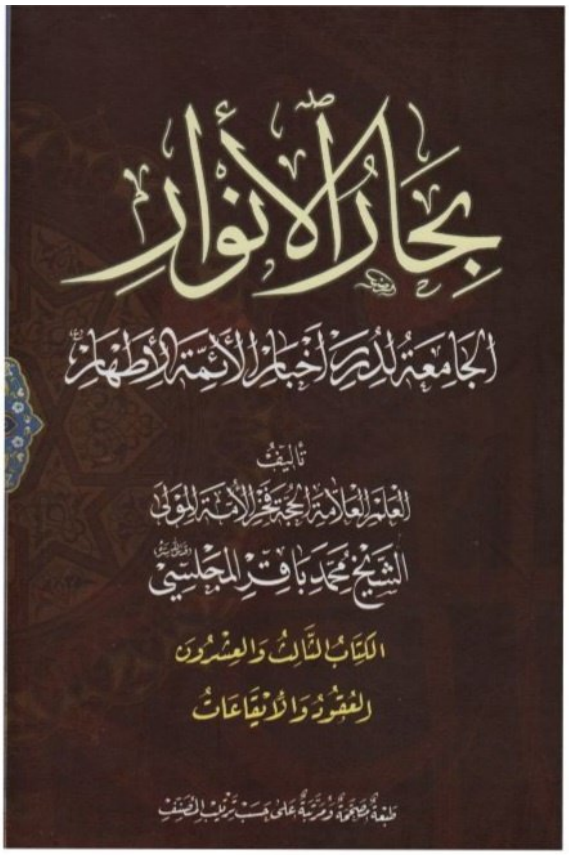

٣١٨/١٠٣ **٣٢ـ ين:** [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب و المواريث و الحدود[٥].

٣٣ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان أبو[٦] عبد الملك بن عمر قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار[٧].

٣٤ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح و ما كان بعد النكاح فهو نكاح قال لي محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها[٨].

٣٥ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال و ما أنت و ذاك و قد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال في كتاب علي قد تزيدها و تزداد فقال و هل يطيبه إلا ذاك[٩].

٣٦ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تفعلها عندنا إلا الفواجر[١٠].

٣٧ـ ين: [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام و أنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدا فبلي ذلك بولد فشدد في إنكار الولد فقال يجحده

متعہ ایک بڑا اچھا عمل ہے لیکن بس شیعوں کے لیے خود آئمہ معصومین کے لیے نہیں

عبد اللہ بن عمیر شیعہ راوی نے امام باقرؒ سے کہا تمہیں اچھا لگے گا اگر تمہاری

عورتیں، بیٹیاں ، بہنیں اور چچا زاد بہنیں متعہ کریں؟ تو امام صاحب نے منہ موڑ لیا جب اس کی عورتوں اور چچا زاد بہنوں کا ذکر ہوا

FACEBOOK HAMZA CHOHAN SHITTE EXPOSE

قال : إنّما نزلت : «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة».

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير اللّيثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ماتقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال . ياأباجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ لاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ماقال صاحبك ؛ قال : فأقبل عبدالله ابن عمير فقال : يسرّك أنّ نساءك و بناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنّة من

و ابن عبّاس وابن مسعود أنّهم قرأوا «فما استمعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ »(١) وفي ذلك تصريح بأنّ المراد به عقد المتعة،وأورد الثعلبيّ في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال:هذا على قراءة أُبيّ فرأيت في المصحف «فماستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»و بإسناده عن أبي نضرة «قال: سألت ابن عباس عن المتعه فقال : أما تقرأ سورة النساء؟فقلت:بلى فقال : فما تقرأ « فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» قلت : لا أقرؤها هكذا فقال ابن عبّاس:فوالله هكذا أنزلها الله،ثلاث مرات »و بإسناده عن سعيد بن جبير أنّه قرأ هكذا «ولا جناح عليكم » الخ قال السدّيّ : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدّة الأجل المضروب في عقد المتعة بزيدها الرجل في الأجر و تزيد في المدّة .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

---

(١) سورة النساء الاية ٢٣ .

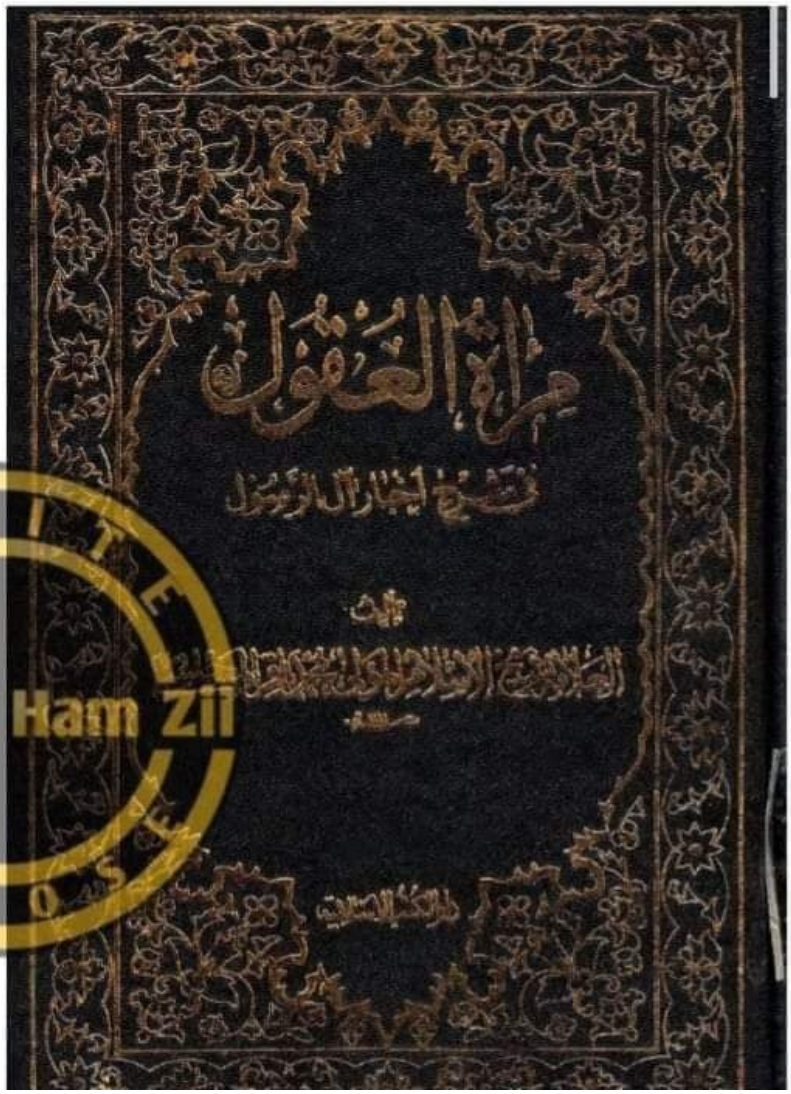

SHITTE EXPOSE Ham Zii Ham Zii

تحريم المتعة عند الفرقة الإسماعيلية

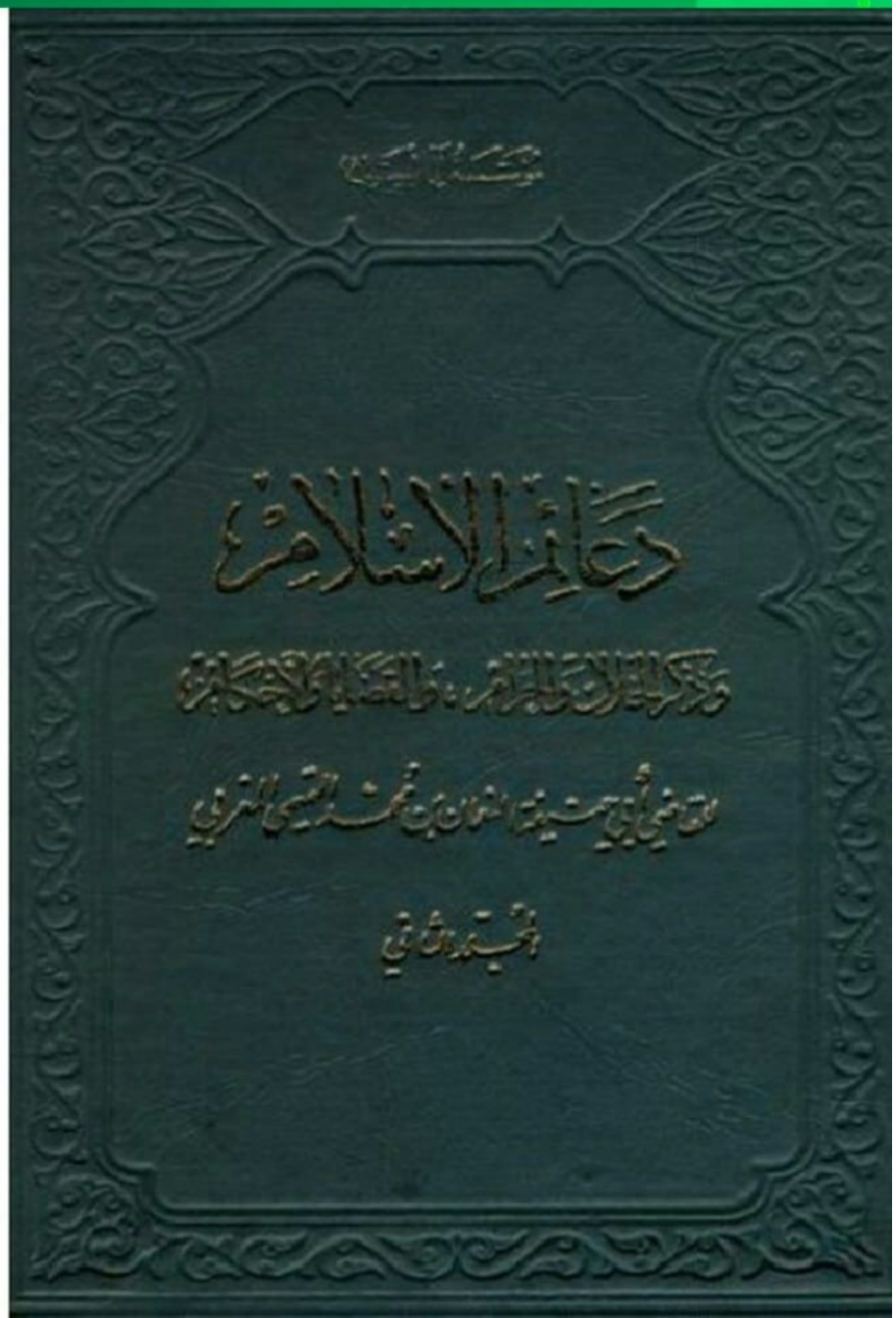

(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال : من تزوج امرأة وشرط المقامَ بها فى أهلها أو بلدٍ معلوم ، فذلك جائز لهما ، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحلّ حرامًا أو يحرم حلالاً .

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّج امرأةً على أن يأتيها متى شاء كل شهرٍ أو كلّ جمعةٍ ، وعلى أن لا ينفق عليها إلّا شيئًا معلومًا اتّفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسمةِ ما للنساء ، والنكاحُ جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلّقها ، وإن رضيَتْ هى بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله[1] (ع ج) : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْر ، وهذا إذا كره الرجلُ المرأةَ وأراد أن يطلّقها[2] وكرهت هى الطلاقَ وصالحَتْه على ترك حظّها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(٨٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تَسأَلَ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتكتفِئ صَحفَتَها[3] إنَّ الله رازِقُها

(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوّج الرجلُ المرأةَ على طلاقِ أُخرى .

(٨٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه حرَّم نكاحَ المتعة ، وعن على (ع)

(١) ٤/١٢٨ .

(٢) ط ، ع ، ى — وأراد طلاقها .

(٣) حش ى — من الغريبين وفى الحديث : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى إنائها ، وإنما هو تفعل من (كفأت القدر) ، إذا كفيتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة الذرة (؟) حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائى : يقال كفأت الإناء إذا كفيته وأكفأته وكفأته إذا أملته ، وكفء الإناء أى ألقاء على وجهه .

متعہ کے سوال پر امام صاحب جواب نہ دے سکے

عبداللہ بن عمر لیثی امام باقرؑ کے پاس حاضر ہوا اور متعہ کے متعلق دریافت کیا تو آپ نے فرمایا کہ اسے اللہ تعالیٰ نے اپنی کتاب میں حلال ٹھہرایا ہے اور زبان نبی اکرم ﷺ پر بھی حلال ٹھہرایا ہے لہذا یہ قیامت کے لیے حلال اور مباح ہے تو عبداللہ لیثی نے امام سے کہا کہ آپ جیسا شخص یہ فتوی دے رہا ہے حالانکہ حضرت عمر ابن الخطابؓ نے اسے حرام ٹھہرایا ہے تو امام نے فرمایا کہ اگرچہ عمر ابن الخطابؓ نے اسے حرام ٹھہرایا ہے میں تو اسے حلال سمجھتا ہوں عبداللہ نے کہا کہ میں آپ کو اللہ کا واسطہ دے کر عرض کرتا ہوں کہ تم ان کے حرام کردہ فعل کو حلال مت ٹھہراؤ تو امام نے فرمایا کہ تم اپنے صاحب کے قول پر قائم رہو اور میں رسول اللہ ﷺ کے قول پر کاربند ہوں آؤ میں تمہارے ساتھ مباہلہ کرتا ہوں کیونکہ اولی و انسب وہ ہی جو رسول اللہ ﷺ نے فرمایا اور باطل وہ ہے جو تیرے صاحب نے کہا یہ سن کر عبداللہ لیثی نے کہا کہ اے امام کیا یہ بات آپ کو اچھی لگی ہے کہ آپ کی عورتیں بچیاں بہنیں اور بھتیجیاں یہ فعل یعنی متعہ کریں تو امام باقرؑ نے عبداللہ لیثی سے اپنا منہ پھیر لیا جبکہ اس نے آپ کی عورتوں اور بھتیجوں کا ذکر کیا اور امام نے اسے کوئی جواب نہ دیا

اصول اربعہ فروع الکافی جلد 5 صفحہ 271

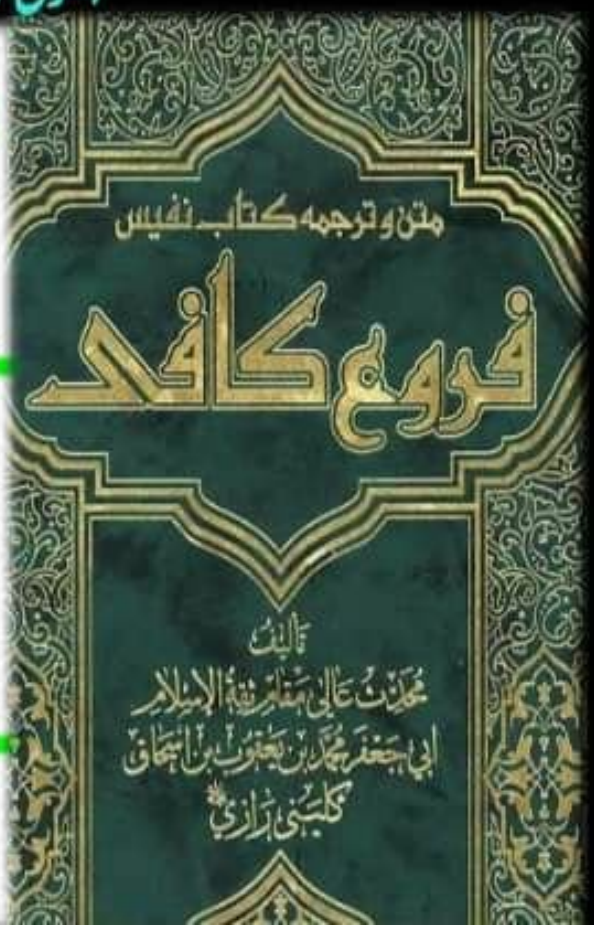

ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَنِي الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

٤ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ: هَذَا وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا؟! فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فَعَلَ، قَالَ: إِنِّي أُجِلُّكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ، قَالَ: فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ خَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: أَهِيَ الْمُتْعَتَيْنِ